



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاری

رقم (٤٩٤) بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج وتحديد اختصاصاته

وزير التربية والتعليم :

٢٠١٥/٤/٢٠ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية،
قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى موافقتنا بتاريخ ١٩٩٨١ لسنة (١٣٩) وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحة التنفيذية،
بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحة التنفيذية.

٢٠١٤/٦/١٩ | ب تاريخ (٢٧٤) | رقم القرارات الوزارى | على وعلى

٢٠١٣/٣/١٨ | ب تاريخ (٨٢) | رقم القرارات الوزارى | على وعلى

٢٠١٣/٥/٣٠ | ب تاريخ (١٢٠) | رقم القرارات الوزارى | على وعلى

٢٠١٤/١/١٩ | ب تاريخ (١٠٦) | رقم القرارات الوزارى | على وعلى



۲۲

المادة الأولى:

شكل المجلس التنفيذي لنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك على النحو التالي:

عن وزارة التربية والتعليم:

- نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب
 - رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات
 - رئيس الادارة المركزية لتطوير التعليم الفني
 - مدير عام الادارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج
 - أحد مديري عموم تنمية المواد

عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية:

- رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية
عضو اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية
عضو اللجنة التنفيذية لمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعارة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت

- 393 -



تابع القرار رقم (٤٤٦) بتاريخ ٩/١٨/٢٠١٤

المادة الثانية:

لتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتى:

- توفير المدارس لنظام التعليم والتدريب المزدوج.
- صياغة وتطوير المناهج في إطار خطة الوزارة بالتعاون مع خبراء سوق العمل وشريكه التنمية والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.
- توفير وتدريب المدرسين.
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس التعليم والتدريب المزدوج.
- بلتلتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتى:**
- التوسيع في منظومة التعليم والتدريب المزدوج لزيادة نسب الطلاب المشاركون في هذه النظام سنويًا.
- توفير أماكن تدريبية مناسبة وطبقاً للقواعد والتعليمات، بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال.
- إعداد قاعدة بيانات لتحديد احتياجات سوق العمل من المهن والأعداد المطلوبة للتدريب.
- إعداد الكوادر التدريبية اللازمة لتولي مهام تدريب الطلاب داخل الأماكن التدريبية.

المادة الثالثة:

يلتتص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلى:

١. الإشراف الكامل على كامل كل من التعليم والتدريب المزدوج، وتشكيل لجان متابعة يمثل فيها عضو من التعليم المزدوج وأخر من المركز الوطني وثلاث من جهة العمل محل التدريب.
٢. تلقى التقارير الموربة كل خمسة عشر يوماً وإعداد تقارير المتابعة والتقييم من لجان المتابعة.
٣. اقتراح سياسات نظام التعليم والتدريب المزدوج على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم.
٤. العمل على نشر ثقافة نظام التعليم والتدريب المزدوج، وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل، وتطوير المناهج والمهن المطلوبة.
٥. تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة لجميع الجهات على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم.
٦. يحق للمجلس إلغاء التعاقد مع جهة العمل محل التدريب حال ثبوت تفاسخها، مع تدبير بديل، حفاظاً على مستقبل الطلاب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٣-

تابع القرار رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٩١٤/٩/١٨

المادة الرابعة:

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهر، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل، ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم اثنان من المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية على الأقل، وتكون القرارات باغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

- مدة عضوية المجلس التنفيذى ثلاثة أعوام من تاريخه، وتسقط العضوية عن مرشحى عضوية المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية إذا تغيب العضو عن الحضور اجتماعين متتالين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة فى السنة على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشح عضو جديد.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات، كلاً فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

